

1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 . تلغى عبارة "وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه" الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالعبارة التالية : "وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1443 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981، المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة، الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999، المؤرخ في 11 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة، وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينقح عنوان الأمر عدد 2227 لسنة 2003، المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

أمر عدد 2227 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999، المؤرخ في 11 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 . تلغى عبارة "وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه"، الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالعبارة التالية : "وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1444 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2231 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2231 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 2231 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 2231 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 - تلغى عبارة "وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه" الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 2231 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالعبارة التالية :

"وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1445 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة سنوية للتشجيع على تطوير النشاط البدني والرياضي في أماكن العمل تسمى جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي.

الفصل 2 - يسند رئيس الجمهورية كل سنة باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية الجائزة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للرياضة والروح الأولمبية إلى مؤسسة عمومية أو خاصة حسب الأولوية في تألقها ومجهوداتها في تشجيع ممارسة النشاط البدني والرياضي من قبل أعوانها وذلك :

* بتوعية أعوانها بالفوائد الصحية للأنشطة الرياضية،

* بالمساهمة في تدعيم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بمختلف اختصاصاتها من قبل الأعوان التابعين لها،

* بمشاركة أعوانها في مختلف التظاهرات الرياضية،

* ببعث وتخصيص فضاءات رياضية تابعة لهيكلها،

* بتعاقدتها أو انتدابها لخريجي المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية أو ممرنين مختصين متحصنين على شهادت في الغرض أو منشطيين رياضيين.

الفصل 3 - حدد مقدار الجائزة بعشرين ألف (20000) دينار تحمل على ميزانية وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 4 - تتولى لجنة فنية مختلطة ضبط قائمة المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي، وترتيبهم تفضيلاً.

وتتتركب هذه اللجنة التي يرأسها وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو من ينوبه من :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- ممثلين اثنين عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

تجتمع اللجنة الفنية المختلطة بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك للنظر في ملفات الترشيح قبل أول جوان من كل سنة.

ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.